

ثانيا :ألا تكون الفتاة مخطوبة للغي ر يشترط في المخطوبة ألا يكون قد سبق خطبتها شخصا آخر، لأن خطبتها بعد ذلك يعد إعتداءا حالة موافقة المخطوبة على الخاطب الأول، وحالة رفضها للخطاب الأول وحالة سكوتها. ففي حالة موافقتها على الخاطب الأول فإنه لا يجوز التقدم لخطبتها، على الخاطب الأول فإنه يجوز التقدم لخطبتها، فيرى المالكية والحنفية بأن سكوت المخطوبة لا يدل على رفضها الخاطب الأول ، أما الشافعية فيعتبرون سكوتها رفضا للخطاب الأول، المطلب الثاني:آثار العدول عن الخطبة إن الخطبة لا تلزم الطرفين، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة في فقرتها الثانية من قانون الأسرة: " يجوز للطرفين